والسنة عالما بالقدر المحتاج اليه في ذلك من علم العربية
نحوا وصرفا ولغة عالما بعلم الاصول متبحرا فيه لاسيما
في مباحث القياس منه عالما بالقواعد الفقهية
معتنيا بمراجعة ما دون فيها مثل قواعد عياض
وابن عبد السلام والقرافي والمقري وغيرهم محافظا على
شروط التخريج واركانه السابقة قال ابن عرفة
لاينبغي لطالب العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتوى
قال سحنون الناس هنا العلماء وقال ابن هرمز ويرى
هو نفسه اهلا لذلك قال القرافي انظر هذا الكلام
وما افتى مالك حتى اجازه اربعون محتكا لان
المحتك وهو المشاهم تحت المحتك من شعائر العلم ما
حتى ان مالكا سئل عن الصلاة بغير حنك فقال لا باس
بذلك وهو اشارة الى تاكيد التحنك وهذا شان الغشا
في الزمن المتقدم فقد خرق هذا السياج وهان على
الناس امر دينهم فتحد ثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح
وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وان يقولوا احدهم لا ادري
فلاجرم ان الحال ادى بالناس الى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال
والمتبجحين على دين الله تعالى اهـ قال الخطاب
بعد نقل ما ذكر قلت وقع هنا في رسم البجرة من
جامع العتبية لابن هرمز فيما ذكره مالك عنه وليس
فيه ويرى نفسه اهلا لذلك فقال ابن رشد زاد في

هذه

واما اليوم محـ
سياج كذلك المحايط وما احيط به على شيء ما اتخذ والحرمه

المتبجحين على

هذه الحكاية في كتاب الأقضية من المدونة ويرى
نفسه اهلا لذلك وهي زيادة حسنة لانه اعرف بنفسه
وذلك ان يعلم من نفسه انه كملت له الآت الاجتهاد
وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصله
من مجمله وعامه من خاصه وبالسنة مميزا بين
صحيحها وسقيمها عالما باقوال العلماء وما اتفقوا عليه
وما اختلفوا فيه عالما بوجوه القياس ووضع
الادلة مواضعها وعنده من علم اللسان ما يفهم به
معاني الكلام وقد نزل ابن رشد انه سئل عن
قر الكتب المستعملة من المدونة والعتبية دون
رواية والكتب المتاخرة التي لا توجد فيها رواية
هل يستغني وان افتى وقد رها دون رواية هل
يجوز شهادته ام لا فاجاب من قرا هذه الكتب
وتفقه فيها على الشيوخ وفهم معناها واصول مسائلها
من الكتاب والسنة والاجماع ثم قال فهذا يجوز له
ان يفتي فيما ينزل ولا نص فيه باجتهاده ومن لم
يلحق هذه الدرجة لم يصح ان يستفتى في المجتهدات
التي لا نص فيها ولا يجوز له ان يفتي في شيء منها الا
ان يقلد برواية عن عالم فيقلد فيما يخبره وان كان فيها
اختلاف اخبر بالذي ترجح عنده ان كان ممن له فهم
ومعرفة بالترجيح قلت وهذا حال كثير ممن ادركناه

Copyright © King Saud University